

تصدر عن وزارة الإعلام
مملكة البحرين

المراسلات

إدارة الشؤون التنظيمية

الجريدة الرسمية

وزارة الإعلام

المنامة - مملكة البحرين

البريد الإلكتروني :

officialgazette@info.gov.bh

الموقع الإلكتروني:

www.mia.gov.bh

السنة التاسعة والسبعون



محتويات العدد

٤. أمر ملكي رقم (٢٦) لسنة ٢٠٢٦ بتعيينات قضائية
٦. مرسوم رقم (٤٠) لسنة ٢٠٢٦ بإعادة تشكيل مجلس إدارة هيئة تنظيم الاتصالات
- قرار رقم (١٣) لسنة ٢٠٢٦ بتعديل المادة (٨) من لائحة تشكيل وتنظيم عمل
٧. الأمانة العامة للمجلس الأعلى للقضاء الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ٢٠٢٦
- قرار رقم (٤٤) لسنة ٢٠٢٦ بتعديل المادة الثانية من القرار رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٩
٨. بشأن جدول علاوات أعضاء البعثة الدبلوماسية والقنصلية
- قرار رقم (٦٢) لسنة ٢٠٢٦ بشأن تحويل بعض موظفي هيئة البحرين للثقافة والآثار
٩. صفة مأموري الضبط القضائي
- قرار رقم (٨٢١) لسنة ٢٠٢٦ بشأن تصنيف عقار وجزء من عقار في منطقة الواجبة
١١. البحرية - مجمع (٣٤٦)
- قرار رقم (٨٢٢) لسنة ٢٠٢٦ بشأن تعديل تصنيف العقارات باستخدام الواجبات
- التجارية (***) على العقارات الكائنة في بعض مناطق محافظة المحرق والمحافظة
١٣. الشمالية والمحافظة الجنوبية
- قرار رقم (٨٣٥) لسنة ٢٠٢٦ بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة النويدرات
١٧. - مجمع (٦٤٣)
- قرار رقم (٨٣٦) لسنة ٢٠٢٦ بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة ديار المحرق
١٩. - مجمع (٢٦٢)
- قرار رقم (٨٣٧) لسنة ٢٠٢٦ بشأن تغيير تصنيف عقار بعد تعديل وضعيته في منطقة
٢١. سماهيج - مجمع (٢٣٦)
- قرار رقم (٨٣٨) لسنة ٢٠٢٦ بشأن تغيير تصنيف وعدد من العقارات في
٢٣. محافظة المحرق
- قرار رقم (٨٤٢) لسنة ٢٠٢٦ بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة الخارجية
٢٨. - مجمع (٦٠٦)
- قرار رقم (٤٠) لسنة ٢٠٢٦ بشأن تعديل المسمى والنظام الأساسي لجمعية
٣٠. الحلة الخيرية
٣١. قرار استملاك عقار من أجل المنفعة العامة
٣٢. قرارات الاستغناء عن العقارات المستملكة من أجل المنفعة العامة
٣٨. إعلان لجنة مشاريع التطوير العقارية المتعثرة

- الإعلانات الصادرة تطبيقاً للقانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٤ بشأن براءات الاختراع
ونماذج المنفعة - إعلان رقم (٢٦) لسنة ٢٠٢٦ ٤٠
- الإعلانات الصادرة تطبيقاً للقانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦ بشأن الرسوم والنماذج
الصناعية - إعلان رقم (٢١) لسنة ٢٠٢٦ ٤٣
- إعلانات إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة ٤٥

أمر ملكي رقم (٢٦) لسنة ٢٠٢٦

بتعيينات قضائية

نحن حمد بن عيسى آل خليفة

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى قانون السلطة القضائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاته،

وبناءً على اقتراح المجلس الأعلى للقضاء،

أمرنا بالآتي:

المادة الأولى

يُعيّن القاضي وجيه السيد أحمد الشاعر قاضياً بمحكمة التمييز.

المادة الثانية

يُعيّن رئيساً بمحكمة الاستئناف العليا المدنية، كل من:

١- القاضي مأمون السيد عبدالهادي محمد.

٢- القاضي حاتم مصطفى محمد السيد.

المادة الثالثة

يُعيّن رئيساً بالمحكمة الكبرى المدنية، ورئيساً للنيابة العامة من الفئة (أ)، كل من:

١- أ. خالد أحمد عبدالله التميمي. (رئيس نيابة)

٢- القاضي محمد عبدالله محمد صالح.

٣- القاضي د. علي محمد أحمد الجزاف.

٤- أ. السيد أحمد كامل محمد القرشي. (رئيس نيابة)

٥- أ. محمد علي محمد النعيمي. (رئيس نيابة)

٦- أ. حسن أحمد حسن المهيزع. (رئيس نيابة)

٧- أ. حمد جمال سيف القلاف. (رئيس نيابة)

٨- القاضي عيسى سامي أحمد المناعي.

٩- أ. إبراهيم عيسى علي البنجاسم. (رئيس نيابة)

١٠- القاضي عامر عبدالوهاب العامر الهزاني.

١١- القاضي ناصر إبراهيم محمد البوعينين.

١٢- أ. عبدالله صلاح سالم الذوايدي. (رئيس نيابة)

المادة الرابعة

يُعيّن وكيلًا بالمحكمة الكبرى المدنية، ورئيساً للنياية العامة من الفئة (ب) بدرجة وكيل بالمحكمة الكبرى، كل من:

- ١- القاضي أحمد مبارك أحمد الحجي.
- ٢- أ. نور عبدالله شهاب أحمد. (رئيس نيابة)
- ٣- أ. نورة جمال السيد محمد المعلا. (رئيس نيابة)
- ٤- القاضي عبدالوهاب محمد عبدالوهاب آل محمود.
- ٥- القاضي أحمد علي محمد المالكي.
- ٦- القاضي محمد هشام محمد المعاودة.
- ٧- القاضي محمود علي حسن الذوايدي.
- ٨- أ. أحمد عبدالله حسن الرمضان. (رئيس نيابة)
- ٩- القاضي أحمد فؤاد أحمد الأنصاري.
- ١٠- أ. أحمد حمد خليفة الفاضل. (رئيس نيابة)
- ١١- القاضي راشد خالد راشد الكعبي.
- ١٢- القاضي د. عيسى عبدالرحمن السيد محمد المعلا.

المادة الخامسة

يُعيّن القاضي محمد شاهين عيسى الحبي النعيمي قاضياً بالمحكمة الكبرى المدنية من الفئة (ب).

المادة السادسة

يُعيّن فضيلة الشيخ د. جمعة توفيق جمعة الدوسري وكيلًا بمحكمة الاستئناف العليا الشرعية (الدائرة السنية).

المادة السابعة

يُعيّن قاضياً بالمحكمة الكبرى الشرعية (الدائرة السنية) من الفئة (أ)، كل من:

- ١- فضيلة الشيخ د. محمد فؤاد محمد الكواري.
- ٢- فضيلة الشيخ د. ياسر محمد إبراهيم سيادي.

المادة الثامنة

يُعيّن قاضياً بالمحكمة الكبرى الشرعية (الدائرة الجعفرية) من الفئة (أ)، كل من:

- ١- فضيلة الشيخ حسن محمد جعفر آل سعيد.
- ٢- فضيلة الشيخ محمد علي حسين العربي.

المادة التاسعة

يُعمل بهذا الأمر من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ١٣ صفر ١٤٤٨ هـ

الموافق: ٢٧ يوليو ٢٠٢٦ م

مرسوم رقم (٤٠) لسنة ٢٠٢٦
بإعادة تشكيل مجلس إدارة هيئة تنظيم الاتصالات

نحن حمد بن عيسى آل خليفة

ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى قانون الاتصالات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاته،

وعلى المرسوم رقم (٤٨) لسنة ٢٠٢٠ بإعادة تشكيل مجلس إدارة هيئة تنظيم الاتصالات،

وبناءً على عرض رئيس مجلس الوزراء،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي:

المادة الأولى

يُعاد تشكيل مجلس إدارة هيئة تنظيم الاتصالات، على النحو الآتي:

- ١- المهندسة منى السيد علي الهاشمي رئيساً.
- ٢- اللواء الشيخ حمد بن محمد بن عبدالله آل خليفة عضواً.
- ٣- العقيد مهندس صباح علي البنعلي عضواً.
- ٤- السيدة آمال أحمد العباسي عضواً.
- ٥- السيد مصعب محمد أحمد عضواً.

وتكون مدة العضوية في المجلس أربع سنوات.

المادة الثانية

على رئيس مجلس الوزراء تنفيذ هذا المرسوم، ويُعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء

سلمان بن حمد آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ١٦ صفر ١٤٤٨هـ

الموافق: ٣٠ يوليو ٢٠٢٦م

المجلس الأعلى للقضاء

قرار رقم (١٣) لسنة ٢٠٢٦

بتعديل المادة (٨) من لائحة تشكيل وتنظيم عمل الأمانة العامة

للمجلس الأعلى للقضاء الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ٢٠٢٦

نائب رئيس المجلس الأعلى للقضاء:

بعد الاطلاع على قانون السلطة القضائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاته، وعلى الأخص المادتان (٧٣) و (٧٣) مكرراً منه، وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٠، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥١) لسنة ٢٠١٢، وتعديلاتها، وعلى لائحة تشكيل وتنظيم عمل الأمانة العامة للمجلس الأعلى للقضاء الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ٢٠٢٦، وبعد أخذ رأي المجلس الأعلى للقضاء،

قُـرِّرَ الآتي:

المادة الأولى

يُستبدل بنص المادة (٨) من لائحة تشكيل وتنظيم عمل الأمانة العامة للمجلس الأعلى للقضاء الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ٢٠٢٦، النص الآتي:

"مادة (٨)

تعيين الأمين العام المساعد ومن في حكمه

يُعيِّن الأمين العام المساعد ومن في حكمه بأمر ملكي بناءً على ترشيح الرئيس وبعد العرض على المجلس. ويشترط في المرشح لشغل هذه الوظيفة أن تتوفر فيه شروط التعيين المنصوص عليها في المادة (١٥) من هذه اللائحة، وألا تقل مدة خبرته العملية في مجال عمل الوظيفة عن تسع سنوات، وأن يجتاز بنجاح البرامج التدريبية والتأهيلية المخصصة لنظرائه من الوكلاء أو الوكلاء المساعدين في الحكومة، بحسب الأحوال، والتي يرشح لها بقرار من الرئيس."

المادة الثانية

على جميع المعنيين في الأمانة العامة للمجلس الأعلى للقضاء - كُـلٌّ فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

نائب رئيس المجلس الأعلى للقضاء

رئيس محكمة التمييز

خالد بن علي بن عبدالله آل خليفة

صدر بتاريخ: ١٥ صفر ١٤٤٨هـ

الموافق: ٢٩ يوليو ٢٠٢٦م

وزارة الخارجية

قرار رقم (٤٤) لسنة ٢٠٢٦

بتعديل المادة الثانية من القرار رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٩
بشأن جدول علاوات أعضاء البعثة الدبلوماسية والقنصلية

وزير الخارجية:

بعد الاطلاع على القرار رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٩ بشأن جدول علاوات أعضاء البعثة الدبلوماسية والقنصلية،
المُعدل بالقرار رقم (١١٤) لسنة ٢٠٢١،
وبناءً على الاتفاق مع وزير المالية والاقتصاد الوطني،
وبعد التنسيق مع جهاز الخدمة المدنية،
وبناءً على عرض وكيل وزارة الخارجية للشئون القنصلية والإدارية،
قُرِّر الآتي:

المادة الأولى

يُستبدل بنص الفقرة الثالثة من المادة الثانية من القرار رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٩ بشأن جدول علاوات أعضاء البعثة
الدبلوماسية والقنصلية، النص الآتي:
"وتُصرف لعضو البعثة المنقول إلى الوزارة علاوة تمثيل مخفضة بواقع (١٠٪) من علاوة التمثيل لمدة تُعادل مدة
خدمته في البعثة وبحد أقصى أربع سنوات."

المادة الثانية

على وكيل وزارة الخارجية للشئون القنصلية والإدارية والمعنيين - كُلاً فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار،
ويُعمل به اعتباراً من ١ أكتوبر ٢٠٢٦، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

وزير الخارجية

د. عبداللطيف بن راشد الزياني

صدر بتاريخ: ٣ محرم ١٤٤٨ هـ

الموافق: ١٨ يونيو ٢٠٢٦ م

وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

قرار رقم (٦٢) لسنة ٢٠٢٦

بشأن تخويل بعض موظفي هيئة البحرين للثقافة والآثار صفة مأموري الضبط القضائي

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٩٥ بشأن حماية الآثار، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠٢٢،

وعلى قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٤٥) منه،

وعلى المرسوم رقم (٩) لسنة ٢٠٢٤ بإعادة تنظيم هيئة البحرين للثقافة والآثار، وعلى القرار رقم (٥٧) لسنة ٢٠٢١ بشأن تخويل بعض موظفي هيئة البحرين للثقافة والآثار صفة مأموري الضبط القضائي،

وبناءً على الاتفاق مع رئيس هيئة البحرين للثقافة والآثار،

قُـرِّرَ الآتي:

المادة الأولى

يُخوَّل موظفو هيئة البحرين للثقافة والآثار التالية أسماؤهم صفة مأموري الضبط القضائي بالنسبة للجرائم التي تقع بدوائر اختصاصهم، بالمخالفة لأحكام المرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٩٥ بشأن حماية الآثار، والقرارات الصادرة تنفيذاً له، وهم:

١- خالد إسماعيل سلامة العبيدات.

٢- محمود حافظ علي برهوم.

٣- عبدالله عبدالرحمن عبدالله العوضي.

٤- علي حسن حسين عشيري.

٥- حسين علي حسن عشيري.

٦- أحمد محمد صالح أحمد.

٧- زينة يوسف أحمد الخاجة.

٨- شذى فريد علي أبو الفتح.

٩- فاطمة صباح علي الحايكي.

المادة الثانية

يُلغى القرار رقم (٥٧) لسنة ٢٠٢١ بشأن تخويل بعض موظفي هيئة البحرين للثقافة والآثار صفة مأموري الضبط القضائي.

المادة الثالثة

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

نواف بن محمد المعادة

صدر بتاريخ: ١٤ صفر ١٤٤٨ هـ

الموافق: ٢٨ يوليو ٢٠٢٦ م

وزارة الإسكان والتخطيط العمراني

قرار رقم (٨٢١) لسنة ٢٠٢٦

بشأن تصنيف عقار وجزء من عقار في منطقة الواجهة البحرية - مجمع (٣٤٦)

وزير الإسكان والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها،

وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها،

وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،

وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣، وبعد العرض على مجلس أمانة العاصمة،

وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قُرِّر الآتي:

مادة (١)

يُصنَّف العقار رقم (٨٨٠٠٠٥٣٨) والجزء المستخرج من العقار رقم (٠٣٢١٠١١٦) الكائنين في منطقة الواجهة البحرية مجمع (٣٤٦) ضمن تصنيف مناطق خدمات النقل (TRN)، وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبق عليهما الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣.

مادة (٢)

يُلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)

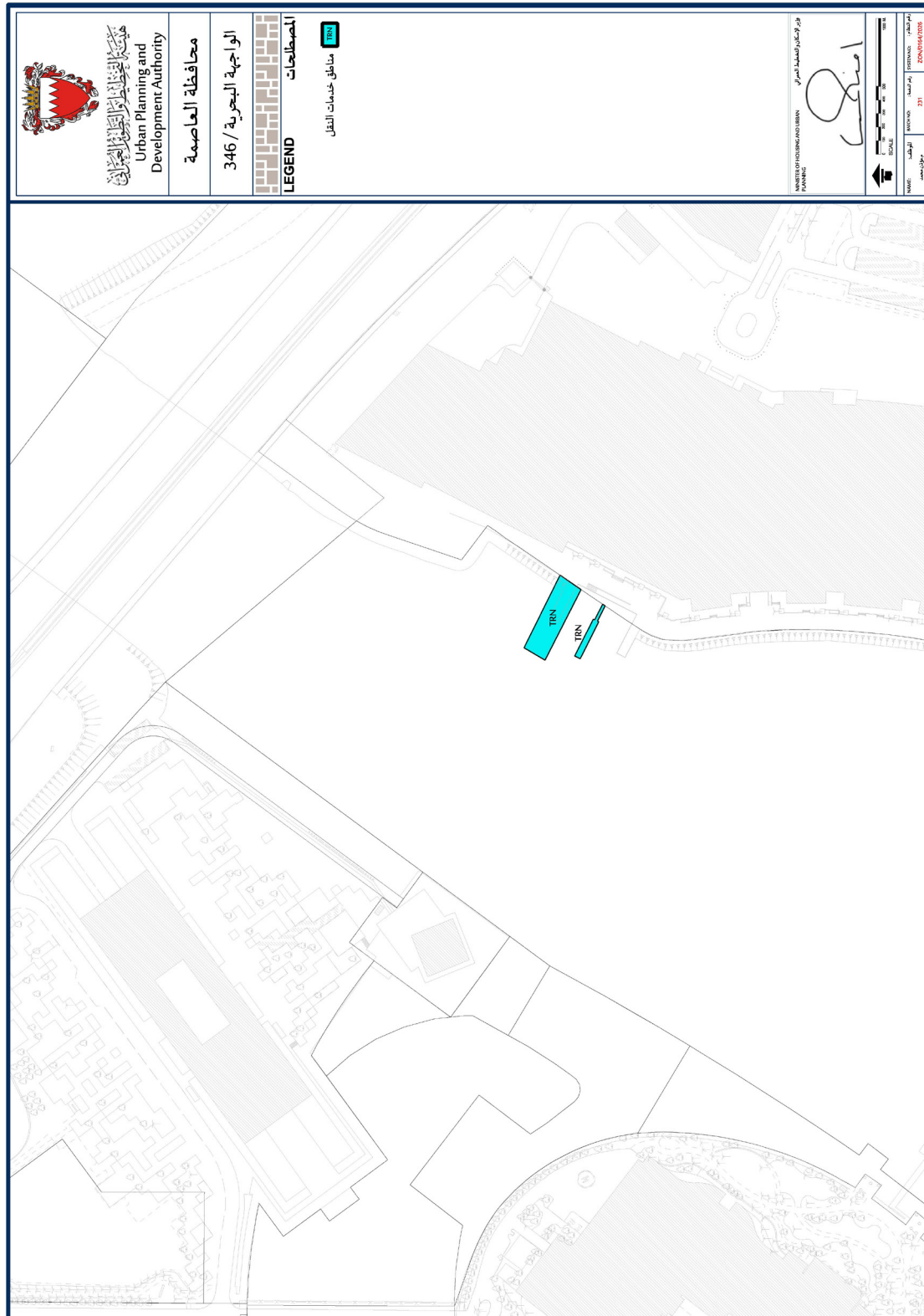
يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الإسكان والتخطيط العمراني

آمنة بنت أحمد الرميحي

صدر بتاريخ: ١٣ صفر ١٤٤٨ هـ

الموافق: ٢٧ يوليو ٢٠٢٦ م



وزارة الإسكان والتخطيط العمراني

قرار رقم (٨٢٢) لسنة ٢٠٢٦

بشأن تعديل تصنيف العقارات باستخدام الواجهات التجارية (**)
على العقارات الكائنة في بعض مناطق محافظة المحرق والمحافظة الشمالية والمحافظة الجنوبية

وزير الإسكان والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها،
وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها،
وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،
وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣، وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة، وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قُرِّر الآتي:

مادة (١)

يُعدل تصنيف العقارات الكائنة في بعض مناطق محافظة المحرق والمحافظة الشمالية والمحافظة الجنوبية وذلك بتطبيق استخدام الواجهة التجارية (**) على تلك العقارات - كما هو مرفق في الخرائط المعتمدة بهذا القرار - بما يتلاءم مع حدودها وإزالة التصنيف الزائد خارجها، وذلك بحسب الدراسة التخطيطية والفنية للمناطق، وتُطبَّق عليها الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣.

مادة (٢)

يُلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)

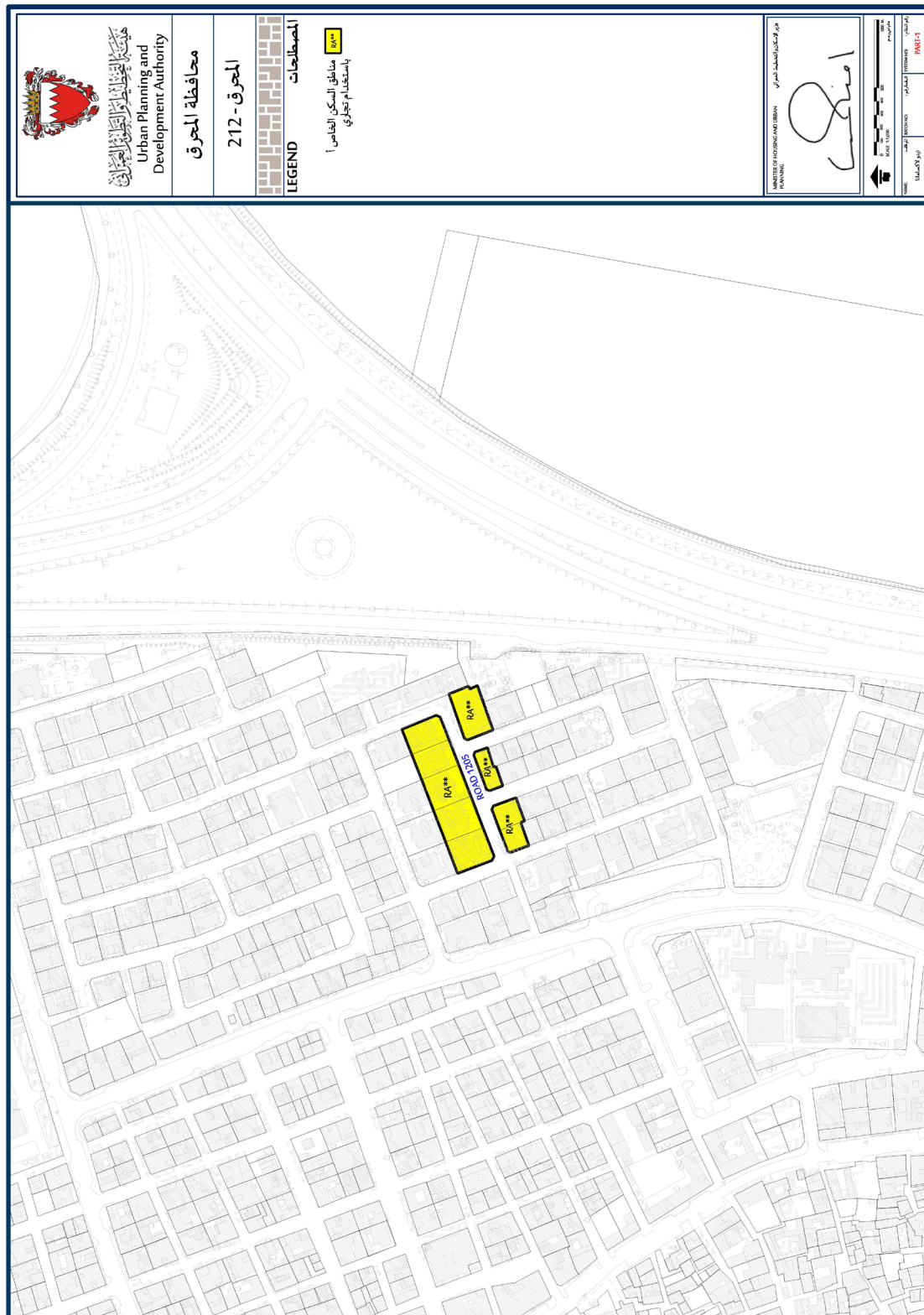
يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

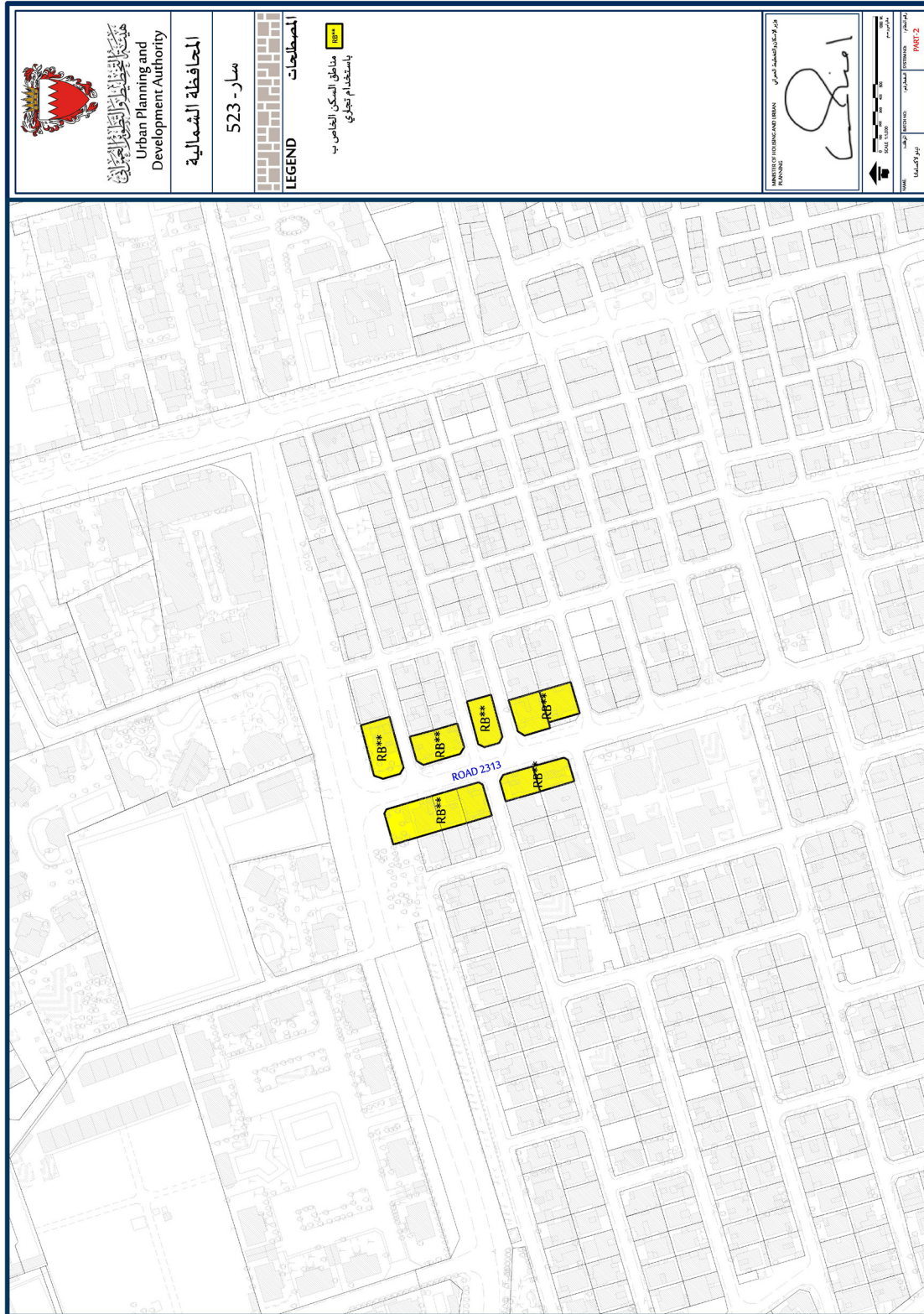
وزير الإسكان والتخطيط العمراني

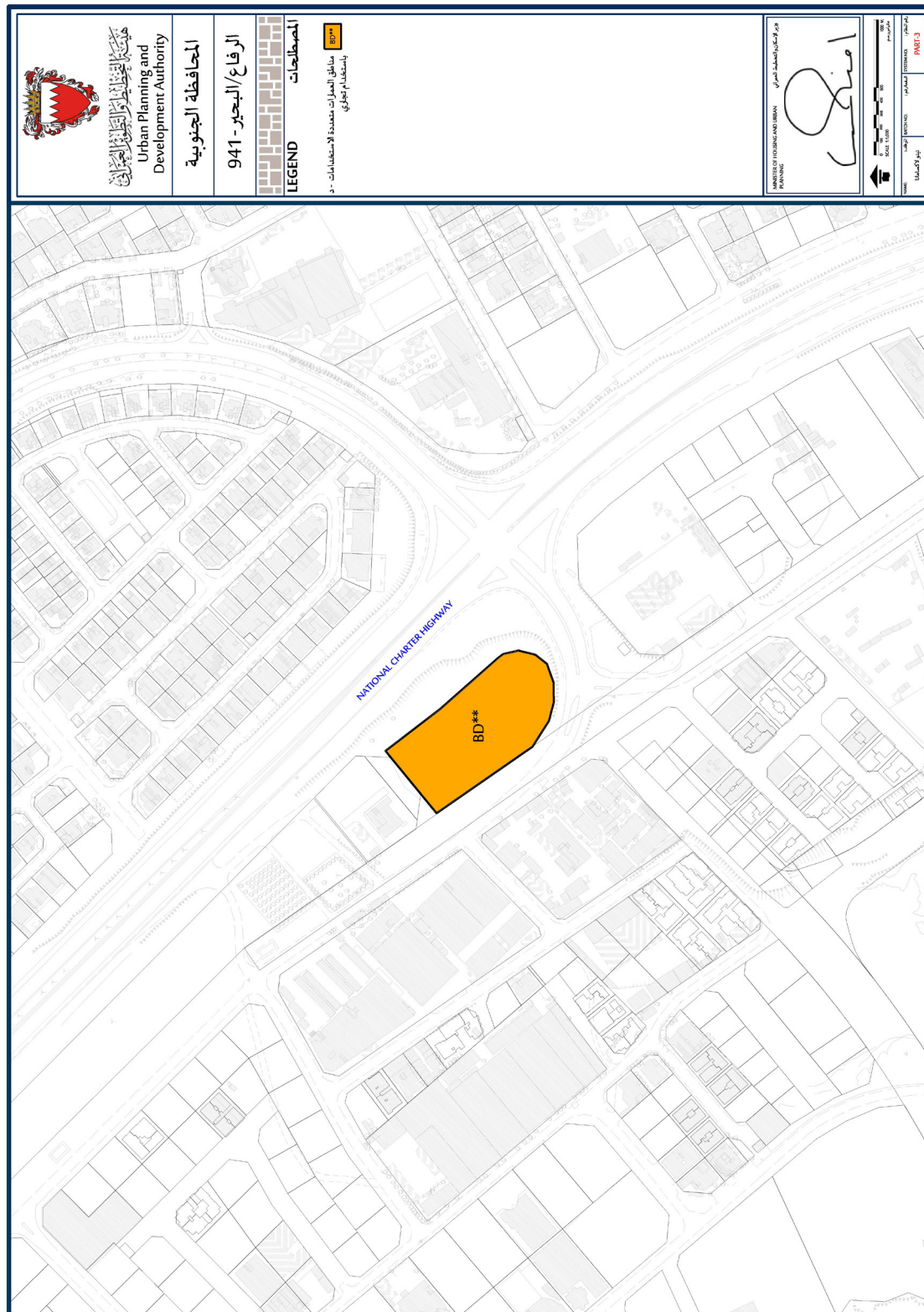
آمنة بنت أحمد الرميحي

صدر بتاريخ: ١٣ صفر ١٤٤٨هـ

الموافق: ٢٧ يوليو ٢٠٢٦م







وزارة الإسكان والتخطيط العمراني

قرار رقم (٨٣٥) لسنة ٢٠٢٦

بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة النويدات - مجمع (٦٤٣)

وزير الإسكان والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها،

وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها،

وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،

وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣، وبعد العرض على المجلس البلدي لبلدية المنطقة الجنوبية،

وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قُـرِّرَ الآتي:

مادة (١)

يُغيّر تصنيف العقار رقم (١٣٠٦٠٤٥١) الكائن في منطقة النويدات مجمع (٦٤٣) من تصنيف مناطق السكن المتصل ب (RHB) وجزء لا يحمل تصنيفاً معتمداً إلى تصنيف مناطق الخدمات الدينية (CSR) بحسب التخصيص، وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبق عليه الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣.

مادة (٢)

يُلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)

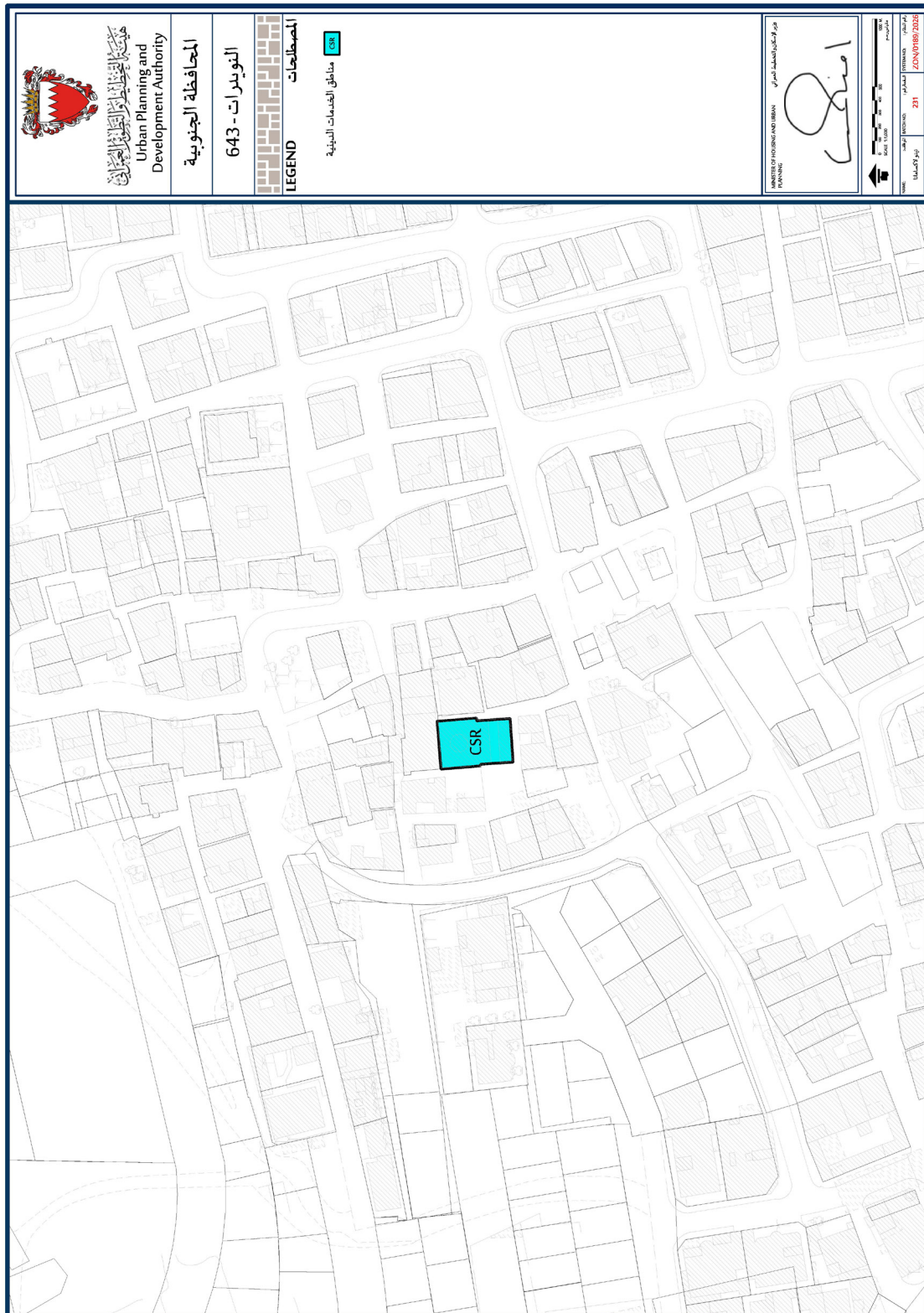
يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الإسكان والتخطيط العمراني

آمنة بنت أحمد الرميحي

صدر بتاريخ: ١٥ صفر ١٤٤٨هـ

الموافق: ٢٩ يوليو ٢٠٢٦م



وزارة الإسكان والتخطيط العمراني

قرار رقم (٨٣٦) لسنة ٢٠٢٦

بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة ديار المحرق - مجمع (٢٦٢)

وزير الإسكان والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها،

وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها،

وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،

وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣، وبعد العرض على المجلس البلدي لبلدية المحرق،

وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قُـرِّرَ الآتي:

مادة (١)

يُغيّر تصنيف العقار رقم (٠٢٠٤٠٨٧٨) الكائن في منطقة ديار المحرق مجمع (٢٦٢) من تصنيف مناطق السكن المتصل أ (RHA) إلى تصنيف مناطق البنية التحتية (IST)، وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبّق عليه الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣.

مادة (٢)

يُلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)

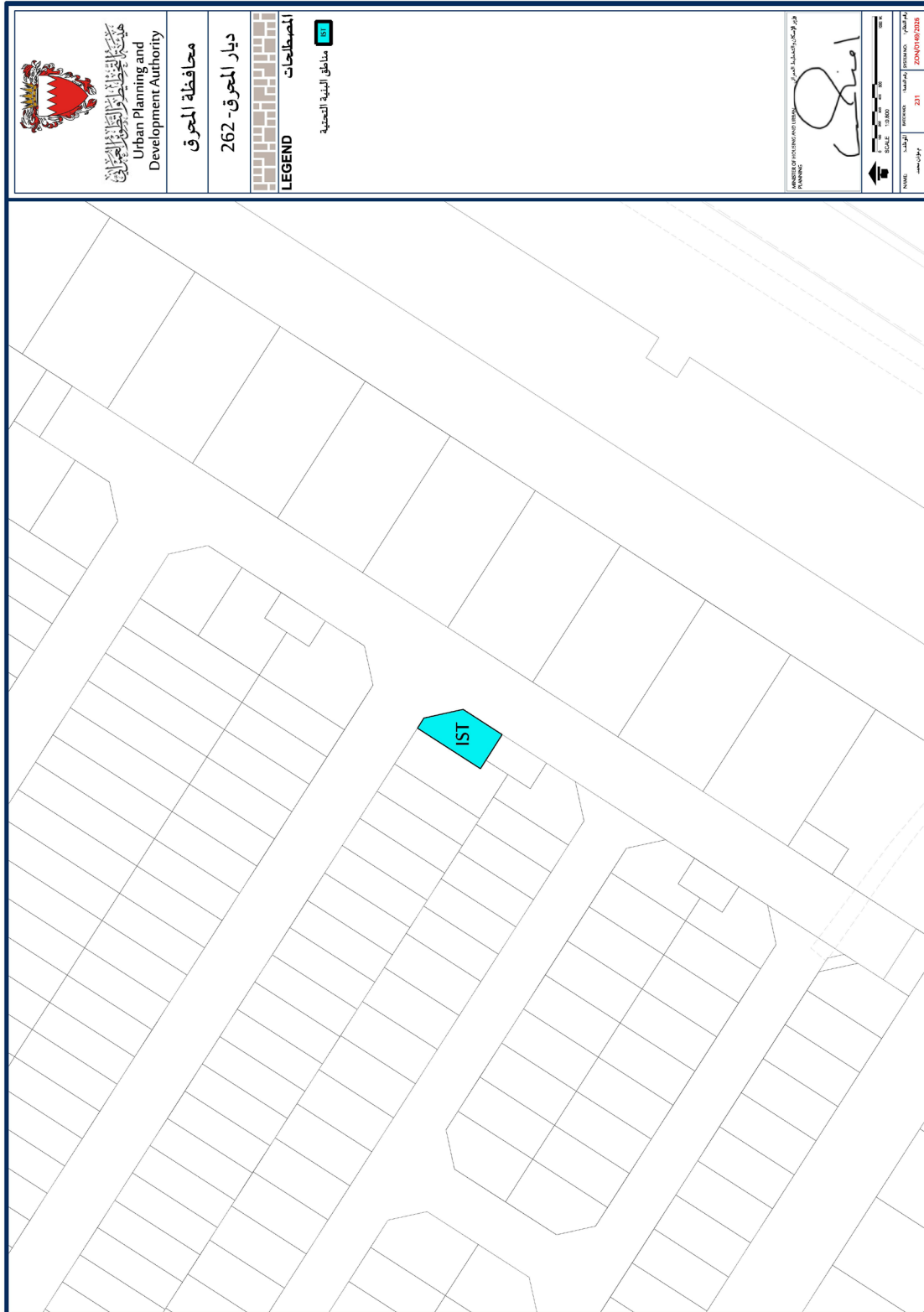
يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الإسكان والتخطيط العمراني

آمنة بنت أحمد الرميحي

صدر بتاريخ: ١٥ صفر ١٤٤٨ هـ

الموافق: ٢٩ يوليو ٢٠٢٦ م



وزارة الإسكان والتخطيط العمراني

قرار رقم (٨٣٧) لسنة ٢٠٢٦

بشأن تغيير تصنيف عقار بعد تعديل وضعيته في منطقة سماهيج - مجمع (٢٣٦)

وزير الإسكان والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها،

وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها،

وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،

وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣، وبعد العرض على المجلس البلدي لبلدية المحرق،

وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قُرِّر الآتي:

مادة (١)

يُغيَّر تصنيف العقار رقم (٠٢٠٥٠٦٠٩) - الناتج عن تعديل وضعيته العقار رقم (٠٢٠٣٧٦٦٦) سابقاً قبل تعديل وضعيته - الكائن في منطقة سماهيج مجمع (٢٣٦) من تصنيف مناطق المشروعات الإسكانية (MOH) إلى تصنيف المناطق الترفيهية (REC)، وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبَّق عليه الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣.

مادة (٢)

يُلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)

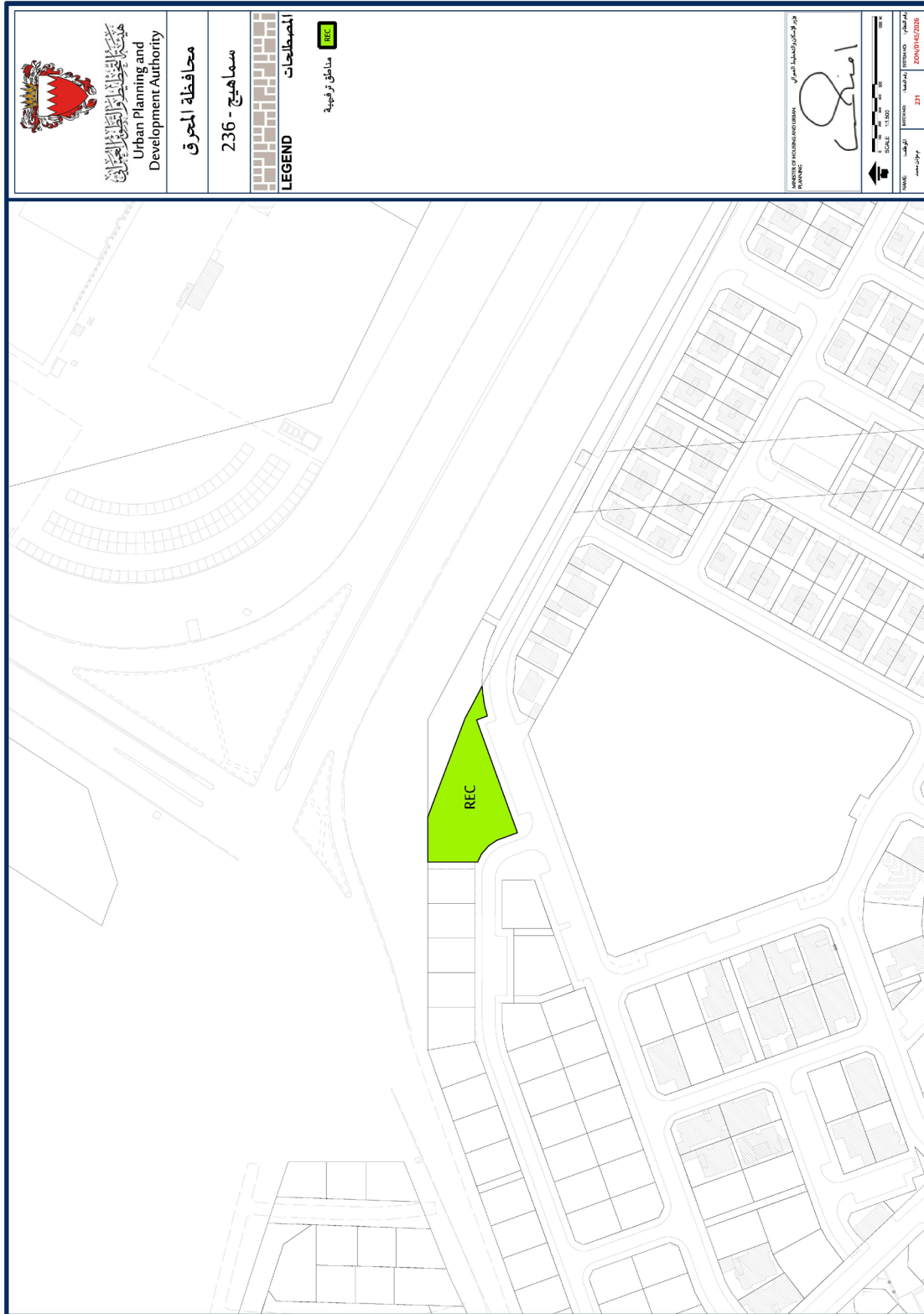
يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الإسكان والتخطيط العمراني

آمنة بنت أحمد الرمحي

صدر بتاريخ: ١٥ صفر ١٤٤٨ هـ

الموافق: ٢٩ يوليو ٢٠٢٦ م



وزارة الإسكان والتخطيط العمراني

قرار رقم (٨٣٨) لسنة ٢٠٢٦

بشأن تصنيف وتغيير تصنيف عدد من العقارات في محافظة المحرق

وزير الإسكان والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها،

وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها،

وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،

وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣، وبعد العرض على المجلس البلدي لمدينة المحرق،

وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قُرِّر الآتي:

مادة (١)

أ- يُصنَّف العقار رقم (٠٢٠٣٢١٩٩) الكائن في منطقة قلالي مجمع (٢٥٤) ضمن تصنيف مناطق الخدمات الرياضية (CSS).

ب- يُغَيَّر تصنيف العقار رقم (٠٢٠١٤٢٠٩) الكائن في منطقة المحرق مجمع (٢١٣) من تصنيف مناطق السكن المتصل ب (RHB) إلى تصنيف مناطق البنية التحتية (IST).

ج- يُغَيَّر تصنيف العقار رقم (١٣٠٦٠٢١) الكائن في منطقة الحد مجمع (١٠٧) من تصنيف مناطق السكن المتصل ب (RHB) إلى تصنيف مناطق الخدمات الدينية (CSR).

وذلك كله بما يتماشى مع تخصيص العقارات، ووفقاً لما هو وارد في الخرائط المرافقة لهذا القرار، وتطبق عليها الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣.

مادة (٢)

يُلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)

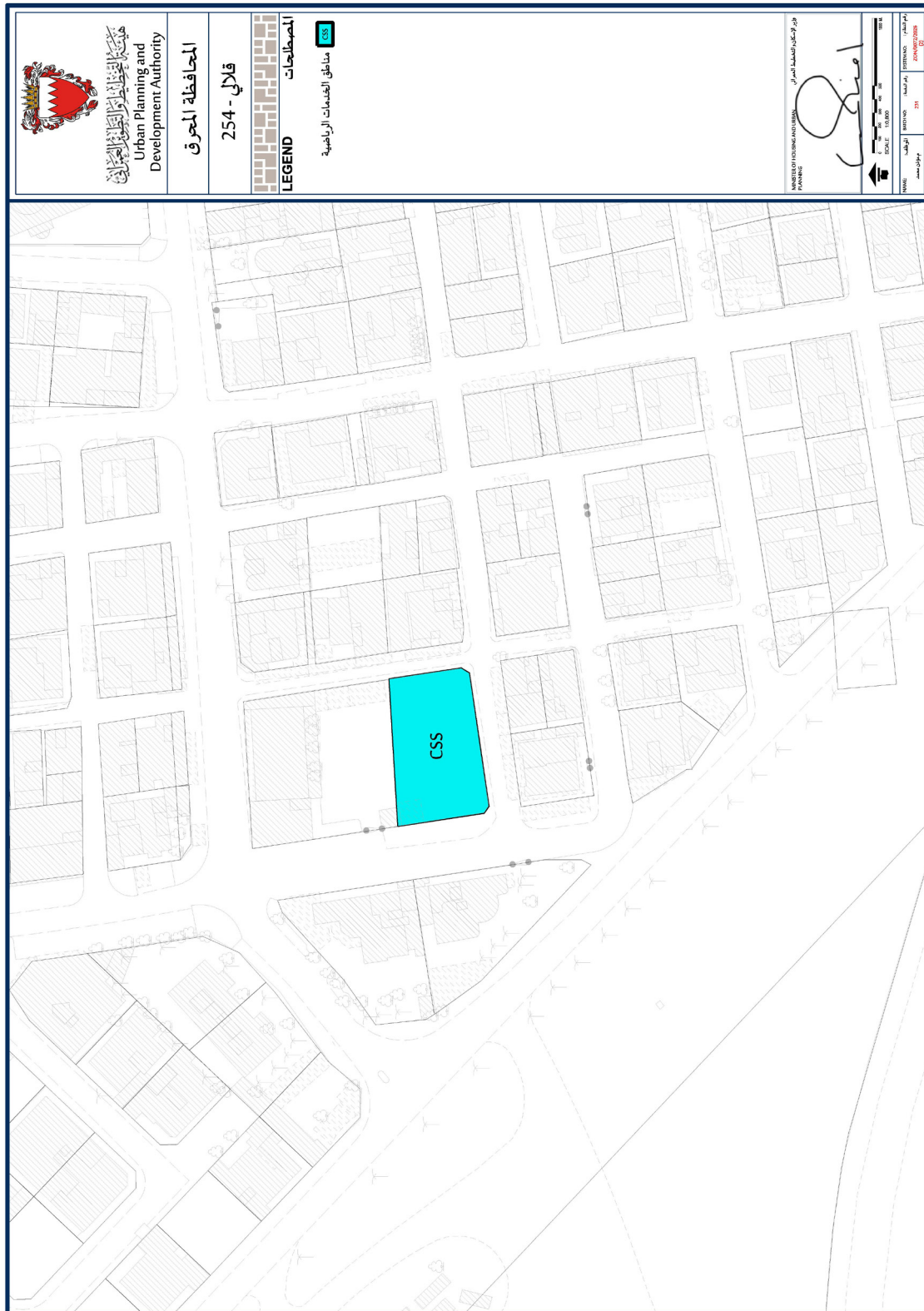
يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

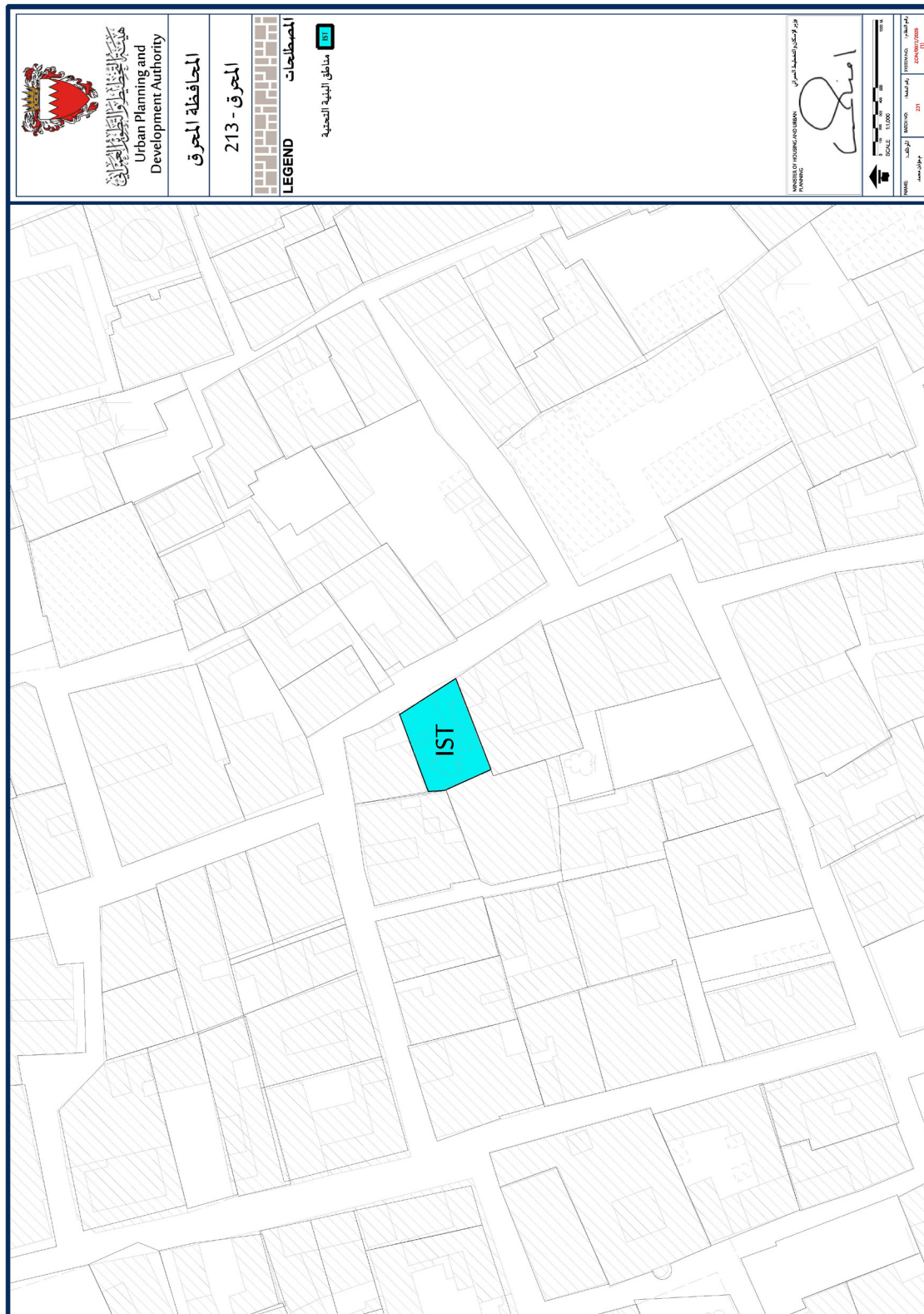
وزير الإسكان والتخطيط العمراني

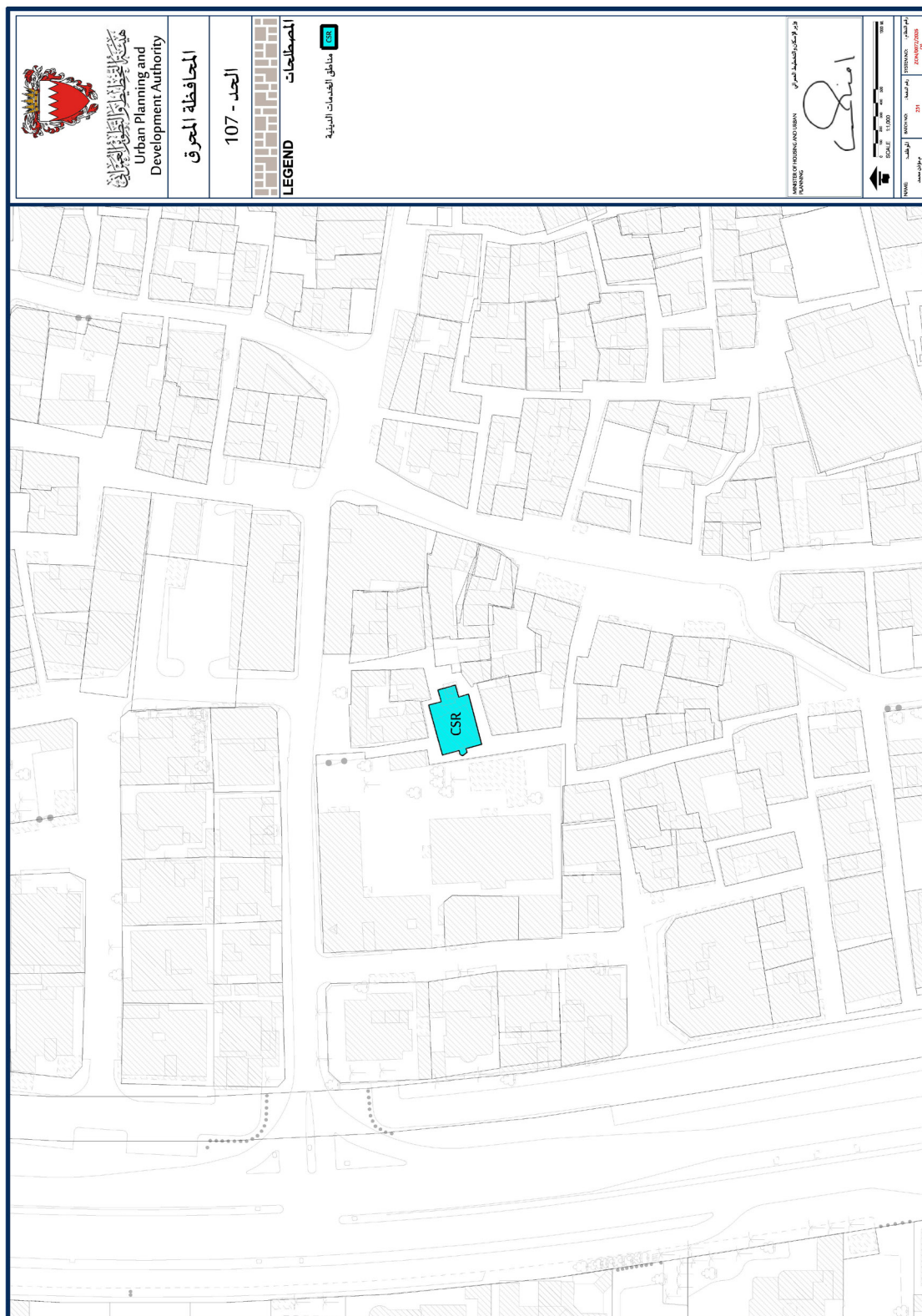
آمنة بنت أحمد الرميحي

صدر بتاريخ: ١٥ صفر ١٤٤٨ هـ

الموافق: ٢٩ يوليو ٢٠٢٦ م







وزارة الإسكان والتخطيط العمراني

قرار رقم (٨٤٢) لسنة ٢٠٢٦

بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة الخارجية - مجمع (٦٠٦)

وزير الإسكان والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها،

وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها،

وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،

وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣، وبعد العرض على مجلس أمانة العاصمة،

وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قُـرِّرَ الآتي:

مادة (١)

يُغيّر تصنيف العقار رقم (٠٦٠١٠٧٥٧) الكائن في منطقة الخارجية مجمع (٦٠٦) من تصنيف مناطق السكن الخاص ب (RB) إلى تصنيف مناطق الخدمات الاجتماعية (CSC) حسب تخصيص العقار ضمن وثيقة الملكية، وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبق عليه الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣.

مادة (٢)

يُلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)

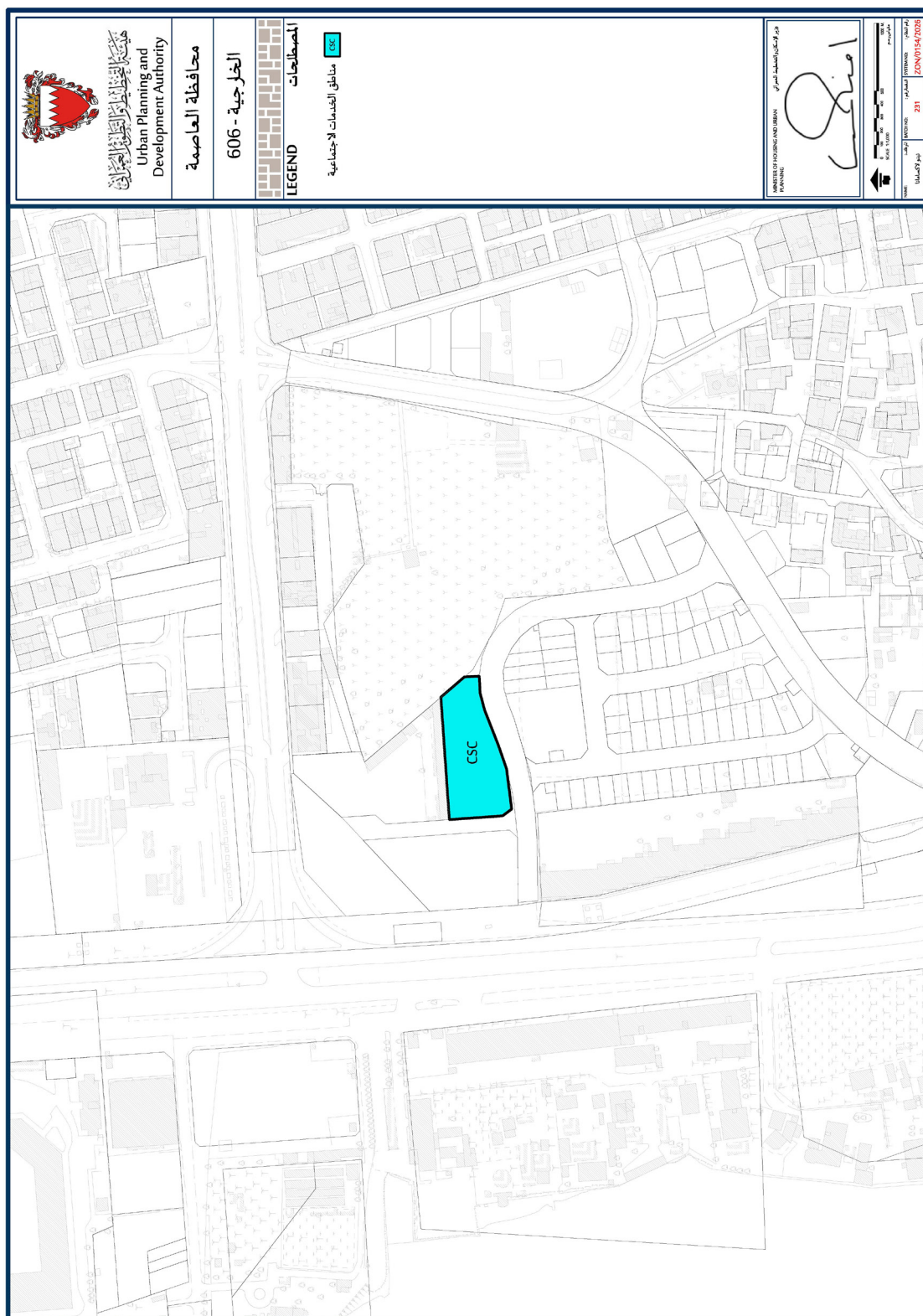
يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الإسكان والتخطيط العمراني

آمنة بنت أحمد الرميحي

صدر بتاريخ: ١٥ صفر ١٤٤٨هـ

الموافق: ٢٩ يوليو ٢٠٢٦م



وزارة التنمية الاجتماعية

قرار رقم (٤٠) لسنة ٢٠٢٦

بشأن تعديل المسمى والنظام الأساسي لجمعية الحلة الخيرية

وزير التنمية الاجتماعية:

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩، وتعديلاته، وعلى القرار رقم (١٨) لسنة ٢٠١٢ بشأن تحوّل مؤسسة صندوق الحلة الخيري إلى جمعية الحلة الخيرية، وعلى النظام الأساسي لجمعية الحلة الخيرية، وعلى قرار الجمعية العمومية غير العادية لجمعية الحلة الخيرية في اجتماعها المنعقد بتاريخ ١٧ يوليو ٢٠٢٦، وبناءً على عرض وكيل وزارة التنمية الاجتماعية،

قُـرِّرَ الآتي:

مادة (١)

يُقيّد في سجل قيد الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والمؤسسات الخاصة قرار الجمعية العمومية غير العادية لجمعية الحلة الخيرية، الصادر في اجتماعها المنعقد بتاريخ ١٧ يوليو ٢٠٢٦، والذي نص على ما يلي: أولاً: يُعدّل مسمى الجمعية ليكون (جمعية الحلة الخيرية الاجتماعية) بدلاً من (جمعية الحلة الخيرية) أينما ورد في النظام الأساسي للجمعية وقرار الترخيص بتسجيلها.

ثانياً: يستبدل بنص البند (١) من المادة (٨) من النظام الأساسي للجمعية، النص الآتي:

١- المشاركة في تحسين الوضع الاجتماعي والاقتصادي للأسر والأفراد بالتنسيق مع الجهات الحكومية المختصة.

ثالثاً: يضاف بند جديد برقم (٢) إلى المادة (١٠) من النظام الأساسي للجمعية، نصه الآتي:

٢- الاجتماعية.

مادة (٢)

على وكيل وزارة التنمية الاجتماعية تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير التنمية الاجتماعية

أسامة بن صالح العلوي

صدر بتاريخ: ١٣ صفر ١٤٤٨هـ

الموافق: ٢٧ يوليو ٢٠٢٦م

قرار استملاك عقار من أجل المنفعة العامة

قرار استملاك رقم (٣٧) لسنة ٢٠٢٦

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٣٢٦٠٥٦٥)، ملك الشيخ حمد بن دعيج بن حمد آل خليفة وشركائه، الكائن في منطقة البلاد القديم، المسجل بموجب المقدمة رقم ١٩٨٧/١١٩٤، وذلك من أجل المخطط التفصيلي المعتمد لمنطقة الحزام الأخضر (الجزء الجنوبي)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملًا بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاءً رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

قرارات الاستغناء عن العقارات المستملكة من أجل المنفعة العامة

قرار رقم (غ-١٧٩) لسنة ٢٠٢٦ بالاستغناء عن العقار المستملك

بالقرار رقم (٢٧٣) لسنة ٢٠٢٤ المسجل بالمقدمة رقم ١٩٨٠/٦٠٧

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت الاستغناء عن العقار رقم (٠٦٠٠٠٥٥٨)، ملك حسين علي حسين عبدالنبي، المستملك بالقرار رقم (٢٧٣) لسنة ٢٠٢٤، الكائن في منطقة النويدرات، المسجل بموجب المقدمة ١٩٨٠/٦٠٧، والذي كان من أجل المخطط التفصيلي الجزئي لمنطقة جنوب النويدرات - مجمعي (٦٤٦-٦٤٣)، حسب طلب الاستغناء من هيئة التخطيط والتطوير العمراني بالكتاب رقم: ه ت ع / ت ت م و / س م - إ ع / ١٨٧ / ٣٩٧٧٣٣-٢٠٢٣-١١٣-PI / ٢٠٢٦ في ٢٠ مايو ٢٠٢٦، وذلك لعدم لزومه لأعمال المنفعة العامة.

وعملًا بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وفي حال وجود استفسارات بخصوصه يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة ask.lac@mun.gov.bh.

قرار رقم (غ-١٨٠) لسنة ٢٠٢٦ بالاستغناء عن العقار المستملك

بالقرار رقم (٨٠٧) لسنة ٢٠٢٥ المسجل بالمقدمة رقم ١٩٩٣/١٦٦٧

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت الاستغناء عن العقار رقم (٠٤٠٣٣٥٧٠)، ملك أحمد حسين علي، المستملك بالقرار رقم (٨٠٧) لسنة ٢٠٢٥، الكائن في منطقة الشاخورة، المسجل بموجب المقدمة ١٩٩٣/١٦٦٧، والذي كان من أجل المخطط التفصيلي لمنطقة الحجر وأبوصيبع والشاخورة - مجمعات (٤٦٣ - ٤٦٩ - ٤٧١ - ٤٧٩)، حسب طلب الاستغناء من هيئة التخطيط والتطوير العمراني بالكتاب رقم: ه ت ع / ت ت م - ه م - ح / ١١٩٢ / ٣٩٧٧٣١ / ٢٠٢٦ في ١٣ مايو ٢٠٢٦، وذلك لعدم لزومه لأعمال المنفعة العامة.

وعملًا بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وفي حال وجود استفسارات بخصوصه يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة ask.lac@mun.gov.bh.

قرار رقم (غ-١٨١) لسنة ٢٠٢٦ بالاستغناء عن العقار المستملك**بالقرار رقم (١٢١) لسنة ٢٠٢٤ المسجل بالمقدمة رقم ٢٠١٠/١٩٦٦**

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت الاستغناء عن العقار رقم (٠٨٠١٢١٢٧)، ملك سامي أحمد عبدالله خليل نوح وشركائه، المستملك بالقرار رقم (١٢١) لسنة ٢٠٢٤، الكائن في منطقة توبلي، المسجل بموجب المقدمة ٢٠١٠/١٩٦٦، والذي كان من أجل المخطط التفصيلي لمنطقتي جدعلي وتوبلي - مجمعي (٧٠٩-٧٢١)، حسب طلب الاستغناء من هيئة التخطيط والتطوير العمراني بالكتاب رقم: ه ت ت ع / ت م - ت م / ه م - س ف / ١٣٤٤ / ٢٨٣٥٦١-٣١٥٥٠٢-٣٣٩٧٣٩-٣٤٢١٣٢-٣٨١١٠٣ / ٢٠٢٦ المؤرخ في ٢١ مايو ٢٠٢٦، وذلك لعدم لزومه لأعمال المنفعة العامة.

وعملًا بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وفي حال وجود استفسارات بخصوصه يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة ask.lac@mun.gov.bh.

قرار رقم (غ-١٨٢) لسنة ٢٠٢٦ بالاستغناء عن العقار المستملك**بالقرار رقم (١٢٣) لسنة ٢٠٢٤ المسجل بالمقدمة رقم ١٩٩٠/٣٢٨٤**

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت الاستغناء عن العقار رقم (٠٨٠٠١٦٩٥)، ملك محسن إبراهيم سلمان التيتون، المستملك بالقرار رقم (١٢٣) لسنة ٢٠٢٤، الكائن في منطقة توبلي، المسجل بموجب المقدمة ١٩٩٠/٣٢٨٤، والذي كان من أجل المخطط التفصيلي لمنطقتي جدعلي وتوبلي - مجمعي (٧٠٩-٧٢١)، حسب طلب الاستغناء من هيئة التخطيط والتطوير العمراني بالكتاب رقم: ه ت ت ع / ت م - ت م / ه م - س ف / ١٣٤٤ / ٢٨٣٥٦١-٣١٥٥٠٢-٣٣٩٧٣٩-٣٤٢١٣٢-٣٨١١٠٣ / ٢٠٢٦ المؤرخ في ٢١ مايو ٢٠٢٦، وذلك لعدم لزومه لأعمال المنفعة العامة.

وعملًا بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وفي حال وجود استفسارات بخصوصه يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة ask.lac@mun.gov.bh.

قرار رقم (غ-١٨٣) لسنة ٢٠٢٦ بالاستغناء عن العقار المستملك

بالقرار رقم (١٣٨) لسنة ٢٠٢٤ المسجل بالمقدمة رقم ٢٠١٤/٤٢١٨

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت الاستغناء عن العقار رقم (٠٨٠١٨١٠٨)، ملك الشيخ عبدالرحمن بن محمد بن راشد آل خليفة، المستملك بالقرار رقم (١٣٨) لسنة ٢٠٢٤، الكائن في منطقة جدعلي، المسجل بموجب المقدمة ٢٠١٤/٤٢١٨، والذي كان من أجل المخطط التفصيلي لمنطقتي جدعلي وتوبلي مجمعي (٧٠٩-٧٢١)، حسب طلب الاستغناء من هيئة التخطيط والتطوير العمراني بالكتاب رقم: ه ت ت ع / ت م - ت م / ه م - س ف / ١٣٤٤ / ٢٨٣٥٦١-٣١٥٥٠٢-٣٣٩٧٣٩-٣٤٢١٣٢-٣٨١١٠٣ / ٢٠٢٦ المؤرخ في ٢١ مايو ٢٠٢٦، وذلك لعدم لزومه لأعمال المنفعة العامة.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وفي حال وجود استفسارات بخصوصه يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة ask.lac@mun.gov.bh.

قرار رقم (غ-١٨٤) لسنة ٢٠٢٦ بالاستغناء عن العقار المستملك

بالقرار رقم (٦٢٣) لسنة ٢٠٢٤ المسجل بالمقدمة رقم ١٩٨٢/٣٠٦٩

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت الاستغناء عن العقار رقم (١٠٠٠١٥١٣)، ملك منصور عبد محمد آل بوحميد، المستملك بالقرار رقم (٦٢٣) لسنة ٢٠٢٤، الكائن في منطقة كرزكان، المسجل بموجب المقدمة ١٩٨٢/٣٠٦٩، والذي كان من أجل المخطط التفصيلي الجزئي لمنطقة كرزكان - مجمعي (١٠٢٥-١٠٢٧)، حسب طلب الاستغناء من هيئة التخطيط والتطوير العمراني بالكتاب رقم: ه ت ت ع / ت م - ت م / ه م - س ف / ١٣٤٤ / ٢٨٣٥٦١-٣١٥٥٠٢-٣٣٩٧٣٩-٣٤٢١٣٢-٣٨١١٠٣ / ٢٠٢٦ المؤرخ في ٢١ مايو ٢٠٢٦، وذلك لعدم لزومه لأعمال المنفعة العامة.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وفي حال وجود استفسارات بخصوصه يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة ask.lac@mun.gov.bh.

قرار رقم (غ-١٨٥) لسنة ٢٠٢٦ بالاستغناء عن العقار المستملك**بالقرار رقم (٦٤١) لسنة ٢٠٢٤ المسجل بالمقدمة رقم ١٩٩٤/٢٩٨٧**

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت الاستغناء عن العقار رقم (٠٧٠١٤٤٨٦)، ملك السيد سعيد محفوظ حسن، المستملك بالقرار رقم (٦٤١) لسنة ٢٠٢٤، الكائن في منطقة عالي، المسجل بموجب المقدمة ١٩٩٤/٢٩٨٧، والذي كان من أجل المخطط التفصيلي الجزئي لمنطقة عالي - مجمع (٧٤٢)، حسب طلب الاستغناء من هيئة التخطيط والتطوير العمراني بالكتاب رقم: ه ت ع/ ت م - ت م/ ه م - س ف/ ١٣٤٤/٢٨٣٥٦١-٣١٥٥٠٢-٣٣٩٧٣٩-٣٤٢١٣٢-٣٨١١٠٣/ ٢٠٢٦ المؤرخ في ٢١ مايو ٢٠٢٦، وذلك لعدم لزومه لأعمال المنفعة العامة.

وعملًا بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وفي حال وجود استفسارات بخصوصه يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة ask.lac@mun.gov.bh.

قرار رقم (غ-١٨٦) لسنة ٢٠٢٦ بالاستغناء عن العقار المستملك**بالقرار رقم (٦٤٢) لسنة ٢٠٢٤ المسجل بالمقدمة رقم ١٩٩٤/٢٩٩٠**

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت الاستغناء عن العقار رقم (٠٧٠١٤٤٨٥)، ملك السيد سعيد محفوظ حسن، المستملك بالقرار رقم (٦٤٢) لسنة ٢٠٢٤، الكائن في منطقة عالي، المسجل بموجب المقدمة ١٩٩٤/٢٩٩٠، والذي كان من أجل المخطط التفصيلي الجزئي لمنطقة عالي - مجمع (٧٤٢)، حسب طلب الاستغناء من هيئة التخطيط والتطوير العمراني بالكتاب رقم: ه ت ع/ ت م - ت م/ ه م - س ف/ ١٣٤٤/ ٢٨٣٥٦١-٣١٥٥٠٢-٣٣٩٧٣٩-٣٤٢١٣٢-٣٨١١٠٣/ ٢٠٢٦ المؤرخ في ٢١ مايو ٢٠٢٦، وذلك لعدم لزومه لأعمال المنفعة العامة.

وعملًا بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وفي حال وجود استفسارات بخصوصه يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة ask.lac@mun.gov.bh.

قرار رقم (غ-١٨٧) لسنة ٢٠٢٦ بالاستغناء عن العقار المستملك

بالقرار رقم (٦٤٣) لسنة ٢٠٢٤ المسجل بالمقدمة رقم ١٩٩٤/٢٩٩١

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت الاستغناء عن العقار رقم (٠٧٠١٢٢٦١)، ملك السيد سعيد محفوظ حسن، المستملك بالقرار رقم (٦٤٣) لسنة ٢٠٢٤، الكائن في منطقة عالي، المسجل بموجب المقدمة ١٩٩٤/٢٩٩١، والذي كان من أجل المخطط التفصيلي الجزئي لمنطقة عالي - مجمع (٧٤٢)، حسب طلب الاستغناء من هيئة التخطيط والتطوير العمراني بالكتاب رقم: ه ت ع / ت م - ت م / ه م - س ف / ١٣٤٤ / ٢٨٣٥٦١-٣١٥٥٠٢-٣٣٩٧٣٩-٣٤٢١٣٢-٣٨١١٠٣ / ٢٠٢٦ المؤرخ في ٢١ مايو ٢٠٢٦، وذلك لعدم لزومه لأعمال المنفعة العامة.

وعملًا بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وفي حال وجود استفسارات بخصوصه يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة ask.lac@mun.gov.bh.

قرار رقم (غ-١٨٨) لسنة ٢٠٢٦ بالاستغناء عن العقار المستملك

بالقرار رقم (٦٧١) لسنة ٢٠٢٤ المسجل بالمقدمة رقم ٢٠٢٤/١٨١٢٥

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت الاستغناء عن العقار رقم (٠٤٠١٠٥٣١)، ملك وارنر حسن عبدالله إسماعيل منصور وكريم حسن عبدالله إسماعيل المنصوري، المستملك بالقرار رقم (٦٧١) لسنة ٢٠٢٤، الكائن في منطقة جدالحاج، المسجل بموجب المقدمة ٢٠١٤/١٨١٢٥، والذي كان من أجل المخطط التفصيلي الجزئي لمنطقة جدالحاج (٢) - مجمع ٥١٤، حسب طلب الاستغناء من هيئة التخطيط والتطوير العمراني بالكتاب رقم: ه ت ع / ت م - ت م / ه م - س ف / ١٣٤٤ / ٢٨٣٥٦١-٣١٥٥٠٢-٣٣٩٧٣٩-٣٤٢١٣٢-٣٨١١٠٣ / ٢٠٢٦ المؤرخ في ٢١ مايو ٢٠٢٦، وذلك لعدم لزومه لأعمال المنفعة العامة.

وعملًا بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وفي حال وجود استفسارات بخصوصه يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة ask.lac@mun.gov.bh.

قرار رقم (غ-١٨٩) لسنة ٢٠٢٦ بالاستغناء عن العقار المستملك

بالقرار رقم (١٦٩) لسنة ٢٠٢٢ المسجل بالمقدمة رقم ٢٠١٨/٢١١٨٣

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت الاستغناء عن العقار رقم (١٢٠١٠٧٣٨)، ملك خاص، المستملك بالقرار رقم (١٦٩) لسنة ٢٠٢٢، الكائن في منطقة حفيرة، المسجل بموجب المقدمة ٢٠١٨/٢١١٨٣، والذي كان من أجل المخطط التفصيلي لمنطقة حفيرة - مجمعات (٩٥١-٩٥٥-٩٥٩-٩٦١)، حسب طلب الاستغناء من هيئة التخطيط و التطوير العمراني بالكتاب رقم: ه ت ع/ ت م - ت م / ه م - ه ح/ ١٥٥٤٤ / ٣٦٦٩٩٠٠ / ٢٠٢٦ في ٠٨ يونيو ٢٠٢٦، وذلك لعدم لزومه لأعمال المنفعة العامة.

وعملًا بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وفي حال وجود استفسارات بخصوصه يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة ask.lac@mun.gov.bh.

إعلان لجنة مشاريع التطوير العقارية المتعثرة

الساعة: ١٢:٠٠م

تاريخ الجلسة: ٢٩ يوليو ٢٠٢٦م

في الجلسة المنعقد لنظر مشاريع (فيصل عبدالواحد فقيه وشركة بن فقيه للاستثمار العقاري)

رئيس اللجنة

بعضر القاضي حسام محمد طلعت

عضو اللجنة

وعضوية القاضي حسين حميد الصيرفي

عضو اللجنة

وعضوية القاضي حمد أحمد السويدي

عضو اللجنة

وعضوية الدكتور عبدالله يوسف طالب

عضو اللجنة

وعضوية السيد عارف حيدر علي رحيمي

أمين سر اللجنة

وبعضر السيد نوفل نبيل بوبشيت

اجتمعت اللجنة لبحث المشاريع التالية، ذا ون - بلاس تاور - الدار (البسيتين) - سبارك - لافيدا - نست تاور -

وتويت تاور، وقررت الآتي:

أولاً: بالنسبة للمشتريين الذين قاموا بسداد كامل ثمن الوحدات السكنية الذين قاموا بشرائها التقدم إلى اللجنة لاستلام وحداتهم، واستكمال إجراءات نقل الملكية إليهم غير محملة بأية أعباء أو التزامات.

ثانياً: بالنسبة للمشتريين الذين في ذمتهم مبالغ متبقية من ثمن الوحدات السكنية الرجوع إلى اللجنة لسداد تلك المبالغ حتى يحق لهم استلام وحداتهم واستكمال إجراءات نقل الملكية إليهم غير محملة بأية أعباء أو التزامات.

ثالثاً: المشتريين الذين حصلوا على أحكام بشأن وحداتهم الخاصة في المشروع عليهم التقدم إلى اللجنة لعمل التسوية اللازمة بشأنها.

رابعاً: تسجيل الوحدة رقم (٨٠٣) في مشروع الدار (البسيتين) باسم السيد سامي بن مختار عمار.

خامساً: تثبيت مديونيات دائني المشروعات المذكورة سلفاً على النحو الآتي:

١- تثبيت مديونية السيد خالد عبدالله محمد الشمري بمبلغ 63060 دينار.

٢- تثبيت مديونية السيد أحمد بن علي بن احمد العبدلوهاب بمبلغ 57669/125 دينار.

٣- تثبيت مديونية السيد محمد عبدالجليل محمد باقي بمبلغ 35448 دينار.

٤- تثبيت مديونية السيدة آمال إبراهيم صالح الخالدي بمبلغ 18937/500 دينار.

٥- تثبيت مديونية الشيخ محمد بن خالد بن صقر بن سلمان ال خليفة بمبلغ 64940 دينار.

٦- تثبيت مديونية السيد خالد عبدالجبار عبدالله العوضي بمبلغ 33750 دينار.

٧- تثبيت مديونية السيدة احمدي بيكم محمد عظيم الدين بمبلغ 38500 دينار.

٨- تثبيت مديونية السيد محمد جبريل محارب سالم بمبلغ 28865/750 دينار.

٩- تثبيت مديونية السيدة كفاح جاسم عيسى الشني بمبلغ -/30800 دينار.

١٠- تثبيت مديونية منطق للخدمات التجارية في مشروع نست تاور، مشروع سبارك ومشروع تويت بمبلغ 3364

دينار.

سادساً: تحديد تاريخ ٦ أغسطس ٢٠٢٦ كآخر يوم لاستلام المطالبات عبر البريد الإلكتروني المخصص لاستلام مطالبات مشاريع فيصل عبدالواحد فقيه وشركة بن فقية للاستثمار العقاري.

عضو

رئيس اللجنة

أمين السر

عضو

عضو

عضو

الإعلانات الصادرة تطبيقاً للقانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٤
بشأن براءات الاختراع ونماذج المنفعة
إعلان رقم (٢٦) لسنة ٢٠٢٦

- استناداً إلى القانون المذكور أعلاه ننشر بهذا الإعلان التفاصيل التالية فيما يختص بطلبات براءات الاختراع ونماذج المنفعة التي تم منحها وطلبات براءات الاختراع المنقولة ملكيتها .
- وسيشتمل النشر على البيانات التالية :
- ١- الرقم المتسلسل للطلب وبراءة الاختراع .
 - ٢- رقم الإيداع الدولي .
 - ٣- تاريخ تقديم الطلب .
 - ٤- اسم المخترع . .
 - ٥- اسم مالك البراءة وعنوانه .
 - ٦- التصنيف الدولي .
 - ٧- المراجع .
 - ٨- اسم الاختراع .
 - ٩- ملخص البراءة .
 - ١٠- عدد عناصر الحماية .
 - ١١- رقم البراءة .
 - ١٢- تاريخ انقضاء الحقوق المترتبة على البراءة .
 - ١٣- سبب انقضاء الحقوق المترتبة على البراءة .

مدير إدارة التجارة الخارجية والملكية الصناعية

[12] براءة اختراع

[11] رقم البراءة: 2300	تاريخ قرار منح البراءة: 2026/07/22
------------------------	------------------------------------

[21] رقم الطلب: 20180180 [22] تاريخ تقديم الطلب: 2018/09/27 [86] رقم الإيداع الدولي: PCT/US2017/025185 [30] الأولوية: [31] 62/315,430 [32] 2016/03/30 [33] الولايات المتحدة الأمريكية [72] المخترعون: 1- لوسي، ديريك، 2- ريببي، مارك، 3- غليسان، روي آيه.، 4- دياستولفو، ليروي إي. [73] مالك البراءة: 1- ألكوا يو أس آيه كورب. عنوان المالك: 1- 201 إيزابيلا ستريت، سويت 500، بيتسبرغ، بيه آيه 5858-15212، الولايات المتحدة الأمريكية [74] الوكيل: أبوغزاله للملكية الفكرية تي ام بي اجنتس	[51] التصنيف الدولي Int. Cl.: B65G 53/66, B65G 53/16, B65G 53/18, B65G 53/22 [56] المراجع: D1: US 3901787 A D2: US 2007/110525 A1 D3: US 3006825 A D4: US 2014/0262808 A1 D5: US 4938848 A D6: US 2010/118641 A1 D7: EP 0506180 A1
---	---

[54] اسم الاختراع: أنظمة تغذية وطرق لاستخدام أنظمة تغذية

[57] الملخص:

في أحد النماذج، يتعلق الاختراع الحالي بنظام تغذية لتوزيع مادة تغذية مميعة يحتوي على: وحدة توزيع مهيأة لتوزيع مادة التغذية؛ ووحدة تحكم مقترنة عن طريق مائع بوحدة التوزيع، حيث تشتمل وحدة التحكم على: غرفة مهيأة لاحتواء مادة التغذية التي تم تزويد بها بواسطة وحدة التوزيع؛ ووحدة مغذي مقترنة عن طريق مائع بالغرفة؛ ومدخل غاز ثانٍ مهيأ لإمداد الغاز للغرفة، وأنبوبة تصريف المادة عن طريق مائع مقترنة بالغرفة ومدخل الغاز الثاني.

عدد عناصر الحماية: 20

انقضاء الحقوق المترتبة على براءة الاختراع وبطلانها

استناداً إلى المادة (28) من القانون رقم (1) لسنة 2004 بشأن براءات الاختراع ونماذج المنفعة، انقضت جميع الحقوق المترتبة على براءة الاختراع المذكورة بالجدول أدناه:

رقم	رقم البراءة	تاريخ انقضاء الحقوق	سبب انقضاء الحقوق
1	20090103	26/07/2026	عدم سداد الرسوم السنوية

الإعلانات الصادرة تطبيقاً للقانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦
بشأن الرسوم والنماذج الصناعية
إعلان رقم (٢١) لسنة ٢٠٢٦

- استناداً إلى القانون المذكور أعلاه ننشر بهذا الإعلان التفاصيل التالية فيما يختص بطلبات التصميمات الصناعية التي تم إيداعها .
وسيشتمل النشر على البيانات التالية :
- ١- الرقم المتسلسل للطلب .
 - ٢- اسم الطالب وعنوانه .
 - ٣- تاريخ تقديم الطلب .
 - ٤- وصف الأداة التي قدم طلب التسجيل من أجلها .
 - ٥- تصنيف لوكارنو للرسوم والنماذج الصناعية المتعلق بالطلب .
 - ٦- اسم وعنوان الوكيل المفوض لتسجيل التصميم في مملكة البحرين .

مدير إدارة التجارة الخارجية والملكية الصناعية



رقم الطلب: ب ت / 2520

اسم الطالب : شيري نيو إنرجي أوتوموبايل تكنولوجي كو.، إل تي دي.

عنوانه : رقم 226، طريق هواجين الجنوبي، منطقة تطوير الصناعة للتكنولوجيا المتقدمة، ووهو، آخوي 241000، الصين

تاريخ تقديم الطلب: 2026/07/19

وصف طلب التصميم: سيارة

التصنيف: 08-12

اسم الوكيل المفوض: أبوغزالة للملكية الفكرية تي ام بي اجنتس

عنوانه : شقة 101 مبنى 1002 طريق 5121 مجمع 351 المنامة / السوفية, 990

وزارة الصناعة والتجارة

إعلانات إدارة التسجيل

إعلان رقم (١٢٨) لسنة ٢٠٢٦
بشأن بيع محل تجاري (مؤسسة فردية) وتحويله
إلى شركة (ذات مسئولية محدودة)

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة بأنه قد تقدم إليها مالك المؤسسة الفردية المسماة (ورشة أكرم المغل الميكانيكية) والمملوكة للسيدة (سمراء علي صالح محمد شاجره) والمسجلة بموجب القيد رقم (٦٧٣٥٨) ، بطلب بيع المحل التجاري الفرع ٤ و ١٣ (المؤسسة الفردية) المذكور وتحويله إلى شركة (ذات مسئولية محدودة) برأسمال وقدره (٢٠٠٠) ألفين دينار بحريني وذلك بتنازل مالك المحل التجاري (المؤسسة الفردية) عن جزء من أصول وموجودات المحل التجاري ليصبح مملوكاً للشركاء التالية أسماؤهم :

- ١- (سمراء علي صالح محمد شاجره) بنسبة (١٠٪) .
 - ٢- (MOHAMMAD AKRAM RAHMAT) بنسبة (٩٠٪) .
- فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى الإدارة المذكورة خلال مدة خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان .

إعلان رقم (١٢٩) لسنة ٢٠٢٦
بشأن تحويل شركة (تضامن بحرينية)
إلى شركة (ذات مسئولية محدودة)

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة بأنه قد تقدمت إليها شركة (وسيم لقطع غيار السيارات - شركة تضامن بحرينية) المسجلة بموجب القيد رقم (١٨٩٢٨٤-١) ، بطلب تحويل الشكل القانوني للشركة المذكورة من شركة (تضامن بحرينية) إلى شركة (ذات مسئولية محدودة) .

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى الإدارة المذكورة خلال مدة خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان .